المملكة المغربية

المحاكم المالية للمملكة المغربية

افتتاحية

تعتبر المراقبة العليا على المالية العامة من مستلزمات الحكامة الجيدة والشفافية والديمقراطية. لذلك، عملت المملكة المغربية، على غرار الدول الحديثة، على الرقي بالمجلس الأعلى للحسابات إلى مصاف المؤسسات الدستورية وأوكلت إليه مراقبة تنفيذ قوانين المالية وبذل المساعدة للبرلمان والحكومة في المجالات التي تندرج ضمن اختصاصاته. و يرفع إلى صاحب الجلالة نصره الله وأيده تقريرا سنويا بحصيلة أنشطة المحاكم المالية.

ولدعم سياسة اللامركزية، نص دستور المملكة، على إحداث المجالس الجهوية للحسابات التي أسندت إليها مهمة مراقبة حسابات وتدبير الجماعات المحلية وهيئاتها.

وبذلك، حددت المهام الموكولة للمحاكم المالية بشكل يهدف إلى ضمان ممارسة مراقبة مندمجة ومتوازنة على جميع المتدخلين في مختلف أعمال تدبير المالية العامة. يتعلق الأمر بالآمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي.

تجدر الإشارة إلى أنه، ومن خلال هذه الافتحاصات، لم تعد المراقبة التي تمارسها المحاكم المالية تركز أساسا، كما هو الشأن في الماضي، على شرعية ومدى مطابقة مختلف أعمال التدبير للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بل أصبحت تشمل كل المظاهر الأخرى المرتبطة بها، من خلال إعطاء الأولوية لمقاربة تقييم النتائج المحققة من طرف الأجهزة العمومية الخاضعة للمراقبة بمعايير الفعالية والاقتصاد والنجاعة والمحافظة على البيئة واحترام الأخلاقيات.

وفي إطار مواصلة هدفها الأساسي الذي يروم المساهمة إيجابيا في عقلنة وتدبير الأموال العمومية بشكل أمثل، في سياق اقتصادي ومالي يفرض حسن الأداء سواء على المستوى الوطني أو الدولي، امتدت هذه المراقبة إلى اختصاصات جديدة تتعلق أساسا بمراقبة نفقات الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية والتصريح الإجباري بالممتلكات. وسيترتب على هذا التوسيع، دون أدنى شك، تعزيز الشفافية وتخليق الحياة العامة.

أحمد الميداوي

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

1 - تطـــور الإطـار المـؤسســاتي

اتسم إرساء نظام الرقابة العليا على المالية العامة بالمملكة المغربية بالطابع التدريجي من خلال أربع مراحل أساسية:

تأسيس اللجنة الوطنية للحسابات

كانت اللجنة الوطنية للحسابات، المحدثة سنة 1960 والتابعة لوزارة المالية، تتولى الرقابة على المالية العامة. وقد اقتصر دورها على ممارسة مراقبة محاسبية عليا ذات طبيعة إدارية وليست قضائية.

إحداث المجلس الأعلى للحسابات

أحدث المجلس الأعلى للحسابات سنة 1979 كجهاز أعلى للرقابة على المالية العامة، وذلك بمقتضى القانون رقم 79 - 12. وطبقا لمقتضيات الفصل الأول من هذا القانون، يتولى المجلس :

- ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية؛
- التأكد من مشروعية عمليات موارد ونفقات الأجهزة الخاضعة لرقابته، ومعاقبة، عند الاقتضاء، كل إخلال بالقواعد السارية على هذه العمليات؛
- مراقبة وتقييم تدبير الأجهزة الخاضعة لمراقبته؛
- تقديم بيان إلى جلالة الملك عن جميع أوجه نشاطه.

الإرتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات إلى مصاف مؤسسة دستورية

يجسد الارتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات سنة 1996 إلى مؤسسة دستورية، على غرار المؤسسات المماثلة في الدول الأكثر تقدما، تعبيرا عن الإرادة الملكية السامية لإشراك هذه المؤسسة بفعالية في عقلنة التدبير العمومي والاضطلاع بدورها بالشكل المطلوب كمؤسسة عليا لرقابة المالية العامة.

في هذا الإطار، نص الباب العاشر من الدستور على أن المجلس الأعلى للحسابات «يتولى ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية». كما نص الدستور، كذلك، على إحداث المجالس الجهوية للحسابات التي تختص بمراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

إصدار مدونة المحاكم المالية

تطبيقا للمقتضيات الدستورية سالفة الذكر، صدر ظهير شريف بتاريخ 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 99 - 62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. وقد مكنت هذه المدونة من ملاءمة تطور المحاكم المالية بالمملكة مع المعايير المتعارف عليها دوليا، وكذا من تدعيم وتوسيع اختصاصاتها واستقلاليتها. كما جسدت هذه المدونة المقتضيات الواردة في الدستور فيما يتعلق بإحداث المجالس الجهوية للحسابات.

وقد تم تجميع كافة المقتضيات التشريعية في ثلاثة كتب :

- **الكتاب الأول:** المقتضيات المتعلقة بالمجلس الأعلى للحسابات.
- **الكتاب الثاني:** المقتضيات المتعلقة بالمجالس الجهوية للحسابات.
- **الكتاب الثالث:** النظام الأساسي الخاص بقضاة المحاكم المالية.

2 – المهام والإختصاصات

2 – 1 المجلس الأعلى للحسابات

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية. في هذا الإطار، يمارس مراقبة مزدوجة، مراقبة قضائية ومراقبة التسيير لتقييم النتائج المحققة والمردودية. ويبذل مساعدته للبرلمان والحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون. ويرفع إلى جلالة الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها في إطار التقرير السنوي.

2 - 1-1 الإختصاصات القضائية

البت في الحسابات

يتولى المجلس الأعلى للحسابات التدقيق والتحقيق والبت في حسابات مرافق الدولة، وكذا المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي.

التسيير بحكم الواقع

يبت المجلس في حسابات الأشخاص الذين يعتبرهم محاسبين بحكم الواقع، أي الأشخاص الذين يقومون بوظائف المحاسب العمومي دون توفرهم على الأهلية لذلك.

التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية وهكذا، فهو يثبت ويعاقب كل مخالفة للقوانين والأنظمة المتعلقة بتنفيذ عمليات المداخيل والنفقات العمومية التي يكون قد ارتكبها كل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لمراقبته.

طرق الطعن

فضلا عن المسطرة الكتابية والتواجهية، تضمن حقوق الدفاع بواسطة طرق الطعن العادية ضد القرارات الصادرة ابتدائيا عن الغرف وفروع الغرف .

- **الإستئناف**

يعرض طلب الاستئناف على أنظار هيئة الغرف المشتركة. ويحق ممارسته من طرف المحاسب

العمومي ووزير المالية والوزير المعني والوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات والخازن العام للمملكة، وكذا الممثلين القانونيين للأجهزة العمومية المعنية.

- **الطعن بالنقض**

تعتبر القرارات النهائية الصادرة استئنافيا عن المجلس الأعلى للحسابات قابلة لأن تكون موضوع طعن بالنقض أمام المجلس الأعلى.

- **طلب المراجعة**

في حالة اكتشاف عنصر جديد، يمكن أن تكون القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا أو استئنافيا عن المجلس الأعلى للحسابات موضوع طلب مراجعة.

2-1-2 مراقبة التسيير

يراقب المجلس الأعلى للحسابات تدبير المرافق العمومية والمقاولات والأجهزة العمومية التي تدخل في نطاق اختصاصاته بهدف تقييمه من حيث الكيف والإدلاء، عند الاقتضاء، باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين طرقه والزيادة في فعاليته ومردوديته ومستوى أدائه.

3-1-2 مراقبة استخدام الأموال العمومية

يختص المجلس الأعلى للحسابات بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات أو الجمعيات أو كل جهاز آخر يستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة أو جماعة محلية أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابته. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

4-1-2 مراقبة استخدام الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي

يمكن للمجلس مراقبة استعمال الموارد التي يتم جمعها من طرف الجمعيات التي تلتمس الإحسان العمومي، بناء على طلب من الوزير الأول. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استعمال الموارد التي تم جمعها يطابق الأهداف المتوخاة من التماس الإحسان العمومي.

5-1-2 بذل المساعدة للبرلمان والحكومة

بذل المساعدة للبرلمان

بالنسبة لمساعدة البرلمان، يمكن للمجلس الأعلى للحسابات الإجابة على طلبات التوضيح التي يمكن لرئيسي مجلسي البرلمان عرضها عليه على إثر دراسة التقرير حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة اللذان يرفقان بمشروع قانون التصفية أثناء تقديمه من قبل الحكومة إلى أحد مجلسي البرلمان.

بذل المساعدة للحكومة

بخصوص مساعدة الحكومة، يجوز للمجلس أن يدرج ضمن برامجه، بطلب من الوزير الأول، القيام بمهمات لتقييم المشاريع العمومية أو لمراقبة أحد الأجهزة الخاضعة لمراقبته.

الإختصاصات الأخرى

بالإضافة إلى مدونة المحاكم المالية، حددت قوانين أخرى بعض الاختصاصات التكميلية للمجلس الأعلى للحسابات. ويتعلق الأمر أساسا بمايلي :

- مراقبة نفقات الأحزاب السياسية

بمقتضى القانون رقم 04 - 36 المتعلق بالأحزاب السياسية، يتولى المجلس الأعلى للحسابات مراقبة نفقات الأحزاب السياسية بخصوص الدعم المالي السنوي الممنوح لها من طرف الدولة لتغطية نفقات تسييرها وكذا مراقبة حساباتها السنوية.

- مراقبة نفقات الإنتخابات

طبقا لمقتضيات القانون رقم 97-07 المتعلق بمدونة الانتخابات، يترأس المجلس الأعلى للحسابات لجنتان مكلفتان بمراقبة استعمال المبالغ المتلقاة من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية، من جهة، وفحص الوثائق المثبتة للنفقات المنجزة من طرف المرشحين لهذه الانتخابات، من جهة أخرى.

- فحص ومراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات

يختص المجلس الأعلى للحسابات بتلقي ومراقبة التصاريح بالممتلكات المقدمة من طرف مختلف المسؤولين والمدبرين العموميين.

2-2 المجالس الجهوية للحسابات

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية المحلية وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

2-2-1 الإختصاصات القضائية

تشبه الاختصاصات القضائية للمجالس الجهوية تلك الموكولة للمجلس الأعلى للحسابات. وتتعلق بالبت في الحسابات والتسيير بحكم الواقع والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. ويمكن الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات أمام غرفة الاستئناف بالمجلس الأعلى للحسابات.

وبالإضافة إلى ممارسة هذه المهام، تختص المجالس الجهوية للحسابات بمراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية واستخدام وتدبير الأموال العمومية.

2-2-2 مراقبة التسيير

تراقب المجالس الجهوية للحسابات جودة تدبير المرافق العمومية المحلية أو اللامركزية والمقاولات المخولة الامتياز في مرفق عمومي محلي والمقاولات المعهود إليها بتسيير مرفق عمومي محلي والمقاولات والشركات التي تملك فيها جماعات محلية أو هيئاتها أو مؤسسات عمومية محلية أغلبية الأسهم في رأس المال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

2-2-3 مراقبة استخدام الأموال العمومية

تراقب المجالس الجهوية للحسابات استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات أو كل جهاز آخر يستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو من أي جهاز آخر خاضع لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات.

2-2-4 مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

تساهم المجالس الجهوية للحسابات في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها وإصدار رأي بشأن شروط اعتماد وتنفيذ ميزانياتها.

2-2-5 مراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات

تختص المجالس الجهوية للحسابات بمراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات المتعلقة ببعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية، وكذا الموظفون والأعوان العموميون الذين يمارسون مسؤولياتهم داخل المجال الترابي للمجلس الجهوي المختص.

3 - الهيكل التنظيمي والتسيير

3- 1- المجلس الأعلى للحسابات

الـرئـاسـة

يتولى الرئيس الأول رئاسة المجلس الأعلى للحسابات حيث يتمثل دوره في :

- رئاسة الجلسة الرسمية والغرف المجتمعة وغرفة المشورة ولجنة البرامج والتقارير، وكذا مجلس قضاء المحاكم المالية ؛
- تنسيق أشغال المجالس الجهوية للحسابات ؛
- تولي دور الآمر بالصرف لتنفيذ ميزانية المحاكم المالية ؛
- المصادقة على البرنامج السنوي لأشغال المجلس الأعلى للحسابات.
- وإذا تغيب الرئيس الأول أو عاقه عائق، ناب عنه أحد رؤساء الغرف الذي يختاره سنويا.

الـنـيـابـة الـعـامـة

كأي جهاز قضائي، يوجد لدى المجلس الأعلى للحسابات نيابة عامة يشرف عليها الوكيل العام للملك. ويمارس مهام النيابة العامة لدى المجلس ويتوفر على كتابة لها.

ويساعده في مهامه محامون عامون يختارون من بين المستشارين بالمجلس الأعلى للحسابات.

وتمارس مهام النيابة العامة من خلال الوسائل التالية :

- إيداع مستنتجات حول التقارير الرامية إلى إصدار القرارات التمهيدية والنهائية التي يعدها المستشارون المقررون في ميدان البت في الحسابات ؛
- إصدار ملتمسات من أجل إحالة القضايا على

المجلس في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية و إحالة العمليات المفترض أنها تشكل تسييرا بحكم الواقع. وكذا التماس تطبيق الغرامة المنصوص عليها في حق المحاسبين في حالة عدم إدلائهم بحساباتهم داخل الأجل المحدد ؛

- تقديم طلبات الاستئناف و الطعون بالنقض وطلبات المراجعة ؛
- تنسيق أعمال النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات والإشراف عليها.

الكتابة العامة

يتم اختيار الكاتب العام من بين المستشارين بالمجلس الأعلى للحسابات. ويتولى، تحت سلطة الرئيس الأول، تسيير المصالح الإدارية للمجلس وكتابة الضبط.

الغرف الدائمة

يتألف المجلس الأعلى للحسابات من ست غرف، ثلاث منها ذات طابع قطاعي و ثلاث أخرى تتعلق بالاستئناف والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية والتصريح الإجباري بالممتلكات.

ولايمكن للغرف وفروع الغرف أن تعقد جلساتها إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس الغرفة أو رئيس الفرع.

الغرف والهيئات غير الدائمة

إلى جانب الغرف الست الدائمة، هناك هيئات أخرى تجتمع حسب الحاجة لتقوم بمهام خاصة، ويتعلق الأمر بالهيئات التالية :

- **الجلسة الرسمية :** يعقد المجلس جلسات رسمية على الخصوص لتنصيب القضاة وتلقي أداء يمينهم .
- **هيئة الغرف المجتمعة :** تبدي رأيها في المسائل المتعلقة بالاجتهاد القضائي أو المسطرة. وتبت في القضايا المعروضة على المجلس إما مباشرة من لدن الرئيس الأول أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو المحالة عليه بعد نقض قرار سبق للمجلس أن أصدره .

- **غرفة المشورة:** تصادق على التقرير السنوي للمجلس والتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة .

- **الغرف المشتركة :** تبت في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة ابتدائيا عن غرف أو فروع غرف المجلس في القضايا المتعلقة بالبت في الحسابات وبالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية .

- **لجنة البرامج والتقارير:** تكلف بإعداد البرنامج السنوي لأشغال المجلس والملاحظات المزمع إدراجها في التقرير السنوي .

- **مجلس قضاء المحاكم المالية :** يسهر على تطبيق النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية وتدبير مسارهم المهني. كما يعتبر كذلك الهيئة التأديبية للقضاة.

3-2 المجالس الجهوية للحسابات

دخلت مقتضيات الكتاب الثاني من مدونة المحاكم المالية المتعلق بالمجالس الجهوية للحسابات حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2004. و قد حدد المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 29 يناير 2003 مؤقتا مقار ودوائر اختصاص وعدد المجالس الجهوية للحسابات المنصبة في مدن الرباط والدار البيضاء وفاس وطنجة ووجدة وسطات ومراكش وأكادير والعيون.

ويعتبر تنظيمها الداخلي مشابها لتنظيم المجلس الأعلى للحسابات. إذ يسير كل مجلس جهوي للحسابات رئيس يساعده كاتب عام. ويقوم بمهام النيابة العامة وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات. ويرتبط المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات بعلاقات وعضوية وظيفية في نفس الوقت.

3-2-1 العلاقات بين المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات

- **العلاقات العضوية**

يشكل قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات هيئة واحدة يخضع

تسييرها للنظام الأساسي للقضاة، موضوع الكتاب الثالث من مدونة المحاكم المالية.

ويسهر مجلس قضاء المحاكم المالية على تطبيق النظام الأساسي المذكور.

يعين قضاة المجالس الجهوية للحسابات باقتراح من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بعد أخذ رأي مطابق من مجلس قضاء المحاكم المالية.

- **العلاقات الوظيفية**

يعتبر المجلس الأعلى للحسابات (غرفة الاستئناف) محكمة استئناف تبت في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات في ميدان البت في الحسابات وفي ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وتوجه المجالس الجهوية للحسابات إلى المجلس الأعلى للحسابات نسخا من التقارير التي تعدها في ميدان مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية، وذلك من أجل الإدراج المحتمل للملاحظات التي سجلتها في التقرير السنوي .

وينسق المجلس الأعلى للحسابات أشغال المجالس الجهوية للحسابات ويتولى تدبير شؤون موظفيها.

كما يمارس إزاءها مهمة تفتيش ومراقبة .

وتتوفر المحاكم المالية على ميزانية واحدة يعتبر الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات آمرا بصرفها، ويجوز له أن يعين رؤساء المجالس الجهوية للحسابات آمرين بالصرف مساعدين.

2-2-3 المصالح الإدارية

تقوم بالوظائف الداعمة لأنشطة المجلس الأعلى للحسابات الوحدات الأساسية التالية:

- كتابة الضبط ؛
- التدبير الإداري والموارد البشرية ؛
- التكوين والتعاون ؛
- التوثيق والمعلوميات.

3-2-3 الموارد البشرية

يبلغ العدد الإجمالي للعاملين بالمحاكم المالية 433 فردا مقسمين إلى صنفين، هيئة القضاة وهيئة الموظفين الإداريين الذين يبلغ عددهم 173 إطارا وعونا مهمتهم مساعدة ومواكبة المؤسسة في تسييرها.

4 – هيئة القضاة

يخضع تسيير قضاة المحاكم المالية لنظام أساسي. ويشكلون هيئة واحدة ويتمتعون بعدم قابلية العزل والنقل. وتتكون هيئة قضاة المحاكم المالية من 260 قاضيا تتمثل مهمتهم في القيام بمختلف المراقبات المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية. ويتوزع القضاة على الدرجات التالية :

- **خارج الدرجة:** الرئيس الأول والوكيل العام للملك ؛
- **الدرجة الإستثنائية:** المستشار المشرف ؛
- **الدرجة الأولى:** المستشار الأول ؛
- **الدرجة الثانية:** المستشار الثاني.

ويتم اختيار قضاة الدرجة الثانية من بين الملحقين القضائيين الذين تم توظيفهم بواسطة مباراة من بين الحاصلين على إحدى الشهادات، المحددة في الأمر الصادر عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، التي تسمح بولوج سلم الأجور رقم 11. ويخضع الملحقون القضائيون لتكوين نظري وميداني لمدة سنتين يخضعون في نهايته لإمتحان الكفاءة المهنية. ويتم تعيينهم، بعد النجاح في هذا الإمتحان، كقضاة من الدرجة الثانية، طبقا للفصل 30 من الدستور باقتراح من مجلس قضاء المحاكم المالية.

وتفرض أخلاقيات المهنة الخاصة بالقضاة التحلي في جميع الظروف بواجب التحفظ والنزاهة والكرامة التي تستوجبها طبيعة وظائفهم. وتحمي الدولة القضاة ضد كل تهديد أو تهجم أو سب أو قذف. ويتمتعون بحق الامتياز القضائي.

ويسهر مجلس قضاء المحاكم المالية على تطبيق النظام الأساسي للقضاة سواء فيما يتعلق بالتعيين أو تدبير المسار المهني أو تطبيق الإجراءات التأديبية على القضاة. ويترأس الرئيس الأول هذا المجلس.

5 – الآفاق المستقبلية

إن المحاكم المالية مدعوة مستقبلا لتركيز مجهوداتها على تحقيق التوجهات الإستراتيجية التالية:

- **تدعيم مهنية المحاكم المالية :** ومن بين مرتكزات هذا الاختيار تطوير القدرات المهنية لقضاة المحاكم المالية من خلال وضع برامج للتكوين تستجيب لاحتياجاتهم ولمتطلبات تطور المحيط المؤسساتي والاقتصادي.

- **متابعة مجهودات تحديث المحاكم المالية** من خلال تعميم تقنيات الإعلام والتواصل. وسيتم اللجوء إلى هذه الآليات ليس فقط في المجال التدبيري، بل أيضا في مجال التدقيق والفحص؛

- **ملاءمة التنظيم المؤسساتي للمحاكم المالية** مع المهام الجديدة الموكولة إليها في مجال مراقبة التصاريح الإجبارية بالممتلكات وتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية. وتستوجب هذه الملاءمة وضع البنيات المناسبة وتخصيص الموارد البشرية والتقنية اللازمة لممارسة هذه الاختصاصات؛

- **وضع نظام لتتبع توصيات المحاكم المالية** من خلال إرساء مقاربة توافقية مع الأجهزة المراقبة من أجل التعرف على الإجراءات المتخذة لتطبيق التوصيات والقيام بالإصلاحات والتحسينات المقترحة؛

- **تدعيم الاشعاع الدولي للمجلس الأعلى للحسابات** بتقوية علاقات الشراكة مع أجهزة عليا أخرى للرقابة على المالية العامة والحرص على المشاركة بشكل فعال في أنشطة المنظمات الجهوية والدولية التي تنضوي في إطارها هذه الأجهزة.

الهيكل التنظيمي

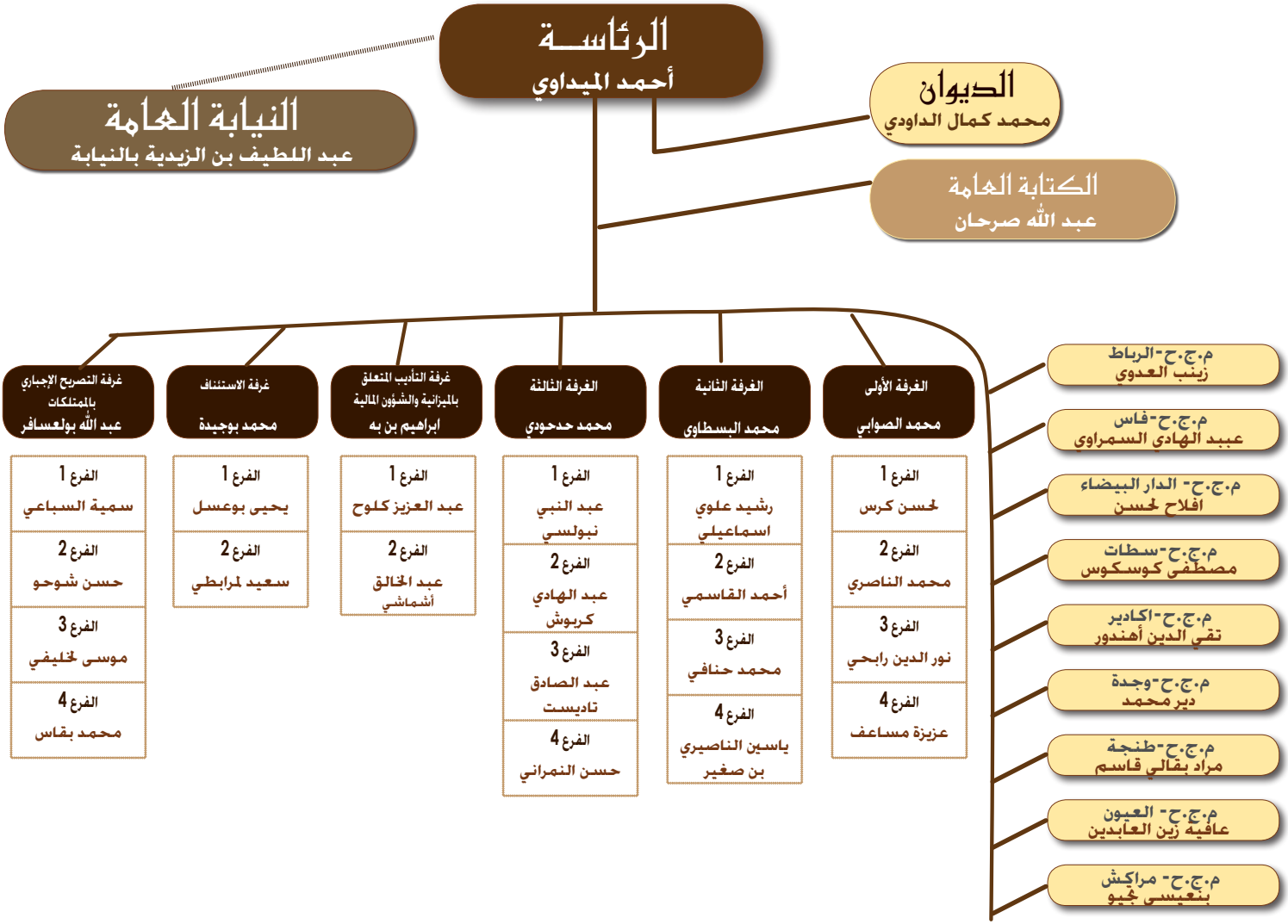

تسع دوائر التدخل للمجالس الجهوية للحسابات

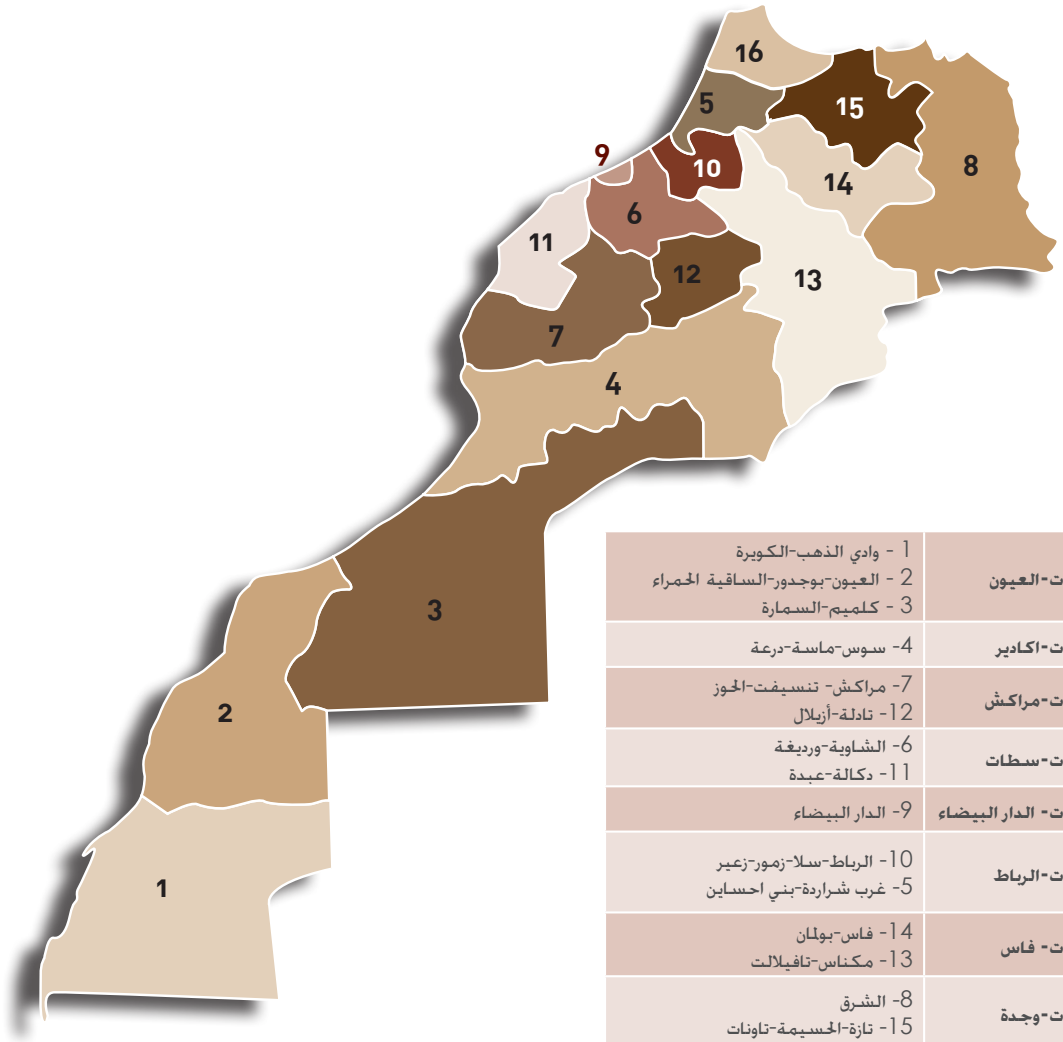

المجلس الجهوي للحسابات-العيون	1 - وادي الذهب-الكويرة 2 - العيون-بوجدور-الساقية الحمراء 3 - كلميم-السمارة
المجلس الجهوي للحسابات-اكادير	4- سوس-ماسة-درعة
المجلس الجهوي للحسابات-مراكش	7- مراكش- تنسيفت-الحوز 12- تادلة-أزيلال
المجلس الجهوي للحسابات-سطات	6- الشاوية-وردیغة 11- دكالة-عبدة
المجلس الجهوي للحسابات- الدار البيضاء	9- الدار البيضاء
المجلس الجهوي للحسابات-الرباط	10- الرباط-سلا-زمور-زعير 5- غرب شراردة-بني احساين
المجلس الجهوي للحسابات- فاس	14- فاس-بولمان 13- مكناس-تافيلالت
المجلس الجهوي للحسابات-وجدة	8- الشرق 15- تازة-الحسيمة-تاونات
المجلس الجهوي للحسابات-طنجة	16- طنجة-تطوان

محيط المحاكم المالية

المحاكم المالية

المجلس الأعلى للحسابات
العنوان: قطاع 10 زنقة التوت حي الرياض الرباط
الهاتف: 00 67 57 37 05
الفاكس: 19 31 71 37 05